

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٣٠٩٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من الجمعية الأحمدية لتنمية المجتمع المحلى بالموافقة على إنشاء
المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا الحديثة بالمرج ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية
بجلسة ٢٠١١/٩/٨ المتضمن الموافقة على الشكل النهائى لبنود اللائحة النموذجية
للتخصصات الهندسية ، والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعیة والهندسیة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢
على بدء الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرار:

- مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا الحديثة بالمرج ، ويتبع الجمعية الاحمدية لتنمية المجتمع المحلى بالمطرية .
- مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :
- ١ - الهندسة الميكانيكية .
 - ٢ - الهندسة الكهربائية .
 - ٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .
- على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .
- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :
- ١ - الثانوية العامة (علمى رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وهى (١٥٠) طالباً .
- مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ١١ - يلزم جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى

أ.د/ محمد عبد الحميد النشار